

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمراني؛  
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٤٤٢)؛  
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى  
لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥؛

وعلی موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/٢٧  
 على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ؛  
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
 للتخطيط العمراني بشأن إعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق -  
 محافظة الشرقية ؛

**قرار:**

**مادة أولى** - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية  
 طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .  
**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٠/٢٥

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربي**